هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت
في اثناء الصلوة تفسدها كذا ههنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كالاعتراض بعد التسليم ولو اعترض بعد التسليم لا تفسدها فكذا
ههنا لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلوتك علق
الاتمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهو النسخ فلم يجز با
لرأي وله انه لا يمكن اداء الفرض آخرا الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يجب كوجوبه كالمأمور بالتوضي يكون مأمورا بالاستقاء من
البير ونحوه ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة
في هذه الحالة يتغير فرضيته كما نواها في خلال الصلوة والتحريمة لا يراد بها ذاتها وانما
اريد بها افعال الصلوة ولم يبق فعلا آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة
وقوله تمت معناه قاربته للاتمام وانما حملناه على هذا بالاجماع ودلالة النص لان
اتمام الصلوة واجب اذ اتمامها منها واتمامها بانتهائها وانتهائها
بتحيل ما يضادها اذ الشيء اتمامها ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار
والسواد بالبيض فان قيل الخروج من الصلوة قد يكون بمعصية كالكذب
والمعصية

١٨

والمعصية لا يتصف بالوجوب قلنا الخروج من حيث انه خروج لا
يتصف بالمعصية فالكذب كالزنا سبب الحرمة المصاهرة من حيث
انه سبب الولد وهو بهذا الوجه غير متصف بالحرمة فكذا سفر المعصية صلح
للتخفيف من حيث انه خروج مزيد وهو بهذا المعنى مباح والعصيان في فعل
قطع التطريق او التمرد على مولاه وذلك مجاور له كذا في الكافي ثم اعلم
ان القعدة من جملة الفروض وليست من الاركان لان ركن الشيء ما
يفسر به ذلك الشيء وتفسير الصلوة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام يتغير
والقراءة والركوع والسجود ودرجة القعدة احط من غيرها ولهذا
لو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد يحنث ولو كان من الاركان
لتوقف الحنث عليه والفقه فيه ايضا ان الصلوة تعظيم الله سبحانه واصله
في القيام ويزاد في الركوع ويتناهى بالسجود ولا شيء بعد التناهي لكنها
شرعية لغيرها وهو الخروج عن الصلوة كذا في الكافي الايضاح فان قيل اذا لم
يكن القعدة من اركانها كيف يكون من الفرائض الداخلة فانها عبارة من
الاركان او من الاجزاء التي يحصل الصلوة قلنا نعم انها ليست من الاركان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)